

# مصرف ليبيا المركزي

ص.ب 1103 العنوان البرقي : مصرف ليبيا - طرابلس - ليبيا

الإشاري: إ ر م / ن 804

رسالة دورية إ ر م ن رقم (2016/13)  
التاريخ: 21 ربيع الآخر 1437 هـ  
الموافق: 31 يناير 2016 م.

**السادة/ المسدراء العامين بالمصارف التجارية**  
**السادة/ رؤساء اللجان الإدارية المؤقتة بالمصارف التجارية**  
**السيد/ المدير العام . المصرف الليبي الخارجي**  
بعد التحية،،،،

**الموضوع: سداد المستحقات المالية المترتبة على شركات التأمين.**

تأسيساً على أحكام القانون رقم (1) لسنة 2005م، بشأن المصارف وتعديله، وفي إطار متابعة مصرف ليبيا المركزي للمصارف التجارية، والإشراف على نشاطاتها. وبالإشارة إلى الرسالة الدورية إ ر م ن رقم (2012/116) الصادرة في 2012/4/29م، بشأن تحويل المصارف التجارية صلاحيات إجراء الحوالات المصرفية التي تطلبها الشركات الوطنية العاملة في مجال التأمين، لسداد الالتزامات المالية المترتبة على تعاملها مع الخارج، وفقاً للضوابط والجراءات المنظمة لاستعمالات الحوالات الخارجية الصادرة لهذا الغرض. وإلى منشور إ ر م ن رقم (2013/2) الصادر في 2012/2/10م، بشأن إضافة بعض الضوابط، واستثناء بعض الجهات ومن بينها شركات التأمين، من الأحكام الواردة بقرار السيد/ محافظ مصرف ليبيا المركزي رقم (1) لسنة 2013م، بشأن تنظيم التعامل في النقد الأجنبي، وتحديد صلاحيات تنفيذ الحوالات الخارجية لمختلف الأغراض، والمعتم بموجب المنشور إ ر م ن رقم (1) لسنة 2013م الصادر في 2013/1/2م. وفي إطار تنظيم صلاحيات تنفيذ الحوالات الخارجية لمختلف الأغراض، نفيديكم بصور تعليمات مصرف ليبيا المركزي بإخضاع طلبات تحويل النقد الأجنبي التي تتقدم بها شركات التأمين لتغطية الالتزامات المترتبة على تعاملها مع الخارج في مجال التأمين وإعادة التأمين، للموافقة المسبقة من قبل إدارة الرقابة على المصارف والنقد بمصرف ليبيا المركزي، بحيث تتم إحالة طلب التحويل عن طريق المصرف الذي تتعامل معه شركة التأمين، بعد استيفائه للبيانات اللازمة وتدعيمه بكافة المستندات المؤيدة وفق الضوابط المعمول بها في الخصوص، والتي في مقدمتها ما يلي:

1. موافقة هيئة الإشراف والرقابة على شركات التأمين، على كافة التحويلات التي تطلبها الشركة فيما يتعلق بمصرفات التأمين وإعادة التأمين، حالة بحالة، بموجب رسالة تصدر عنها في هذا الشأن.

# مصرف ليبيا المركزي

ص.ب 1103 العنوان البرقي : مصرف ليبيا - طرابلس - ليبيا

2. رسالة صادرة عن الشركة طالبة التحويل، ومعتمدة من قبل المخولين لديها، تتضمن الغرض من التحويل، والمبلغ المطلوب تحويله، والجهة المستفيدة بالخارج.
3. الفواتير أو المطالبات المالية الدالة على الغرض من التحويل، تكون معتمدة من قبل السفارة الليبية بالخارج أو الجهة المخولة قانوناً بالبلد الذي أنشئ به المستند.
4. تقتصر الشركة في تعاملها مع مصرف واحد من المصارف التي تدير حسابات طرفها، لأغراض سداد الالتزامات المالية المترتبة على تعاملها مع الخارج.
5. كشف حساب مصرفي حديث للشركة طالبة التحويل.

... والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

عبد الحفيظ السعور تريبيل

مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد/ المكلف

للسيد/ المحافظ

للسيد/ وكيل ديوان المحاسبة

للسيد/ وكيل وزارة الاقتصاد والتجارة

للسيد/ رئيس لجنة الإدارة - هيئة الإشراف والرقابة على شركات التأمين

للسيد/ رئيس لجنة تغطية حسابات المصارف بالفارم بمصرف ليبيا المركزي

للسيد/ مدير إدارة المسابقات - مصرف ليبيا المركزي

للسيد/ مدير إدارة المدفوعات والتسويات مصرف ليبيا المركزي

للسيد/ مدير إدارة العمليات المصرفية - مصرف ليبيا المركزي

للسيد/ مدير إدارة الشؤون القانونية - مصرف ليبيا المركزي

للسيد/ مدراء فروع مصرف ليبيا المركزي (بنغازي - سبها - سرت)

لللسادة/ مدراء الإدارات والوحدات بالمصارف (الراجعة - الائتغال)

للنظم البيانات والإحصاء

للنظم النهاية المصرفية ومراقبة الائتغال.

عبد الحميد